



وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

The Endowment of Usufructs in Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Applications

بلخير حمداني*

جامعة أدرار (الجزائر)

bhamdani@univ.adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 15.07.2025

تاريخ القبول: 12.06.2025

تاريخ الاستلام: 13.02.2025

ملخص:

يعتبر وقف المنافع أحد صيغ الوقف القديمة الحديثة، ذلك أنه كان معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، واختلفوا في حكمه بين مجيز ومانع له، أما الجديد فيه فهو اتساع نطاقه ليشمل منافع لم تظهر إلا حديثاً، ويهدف هذا البحث إلى بيان مشروعية وقف المنافع وتطبيقاته المعاصرة، والذي يتضح من خلاله ترجيح القول بصحة وقف المنافع مستقلة عن أصلها.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ المنافع؛ المال؛ عقود التبرع.

Abstract:

The endowment of usufruct (waqf al-manāfi') is considered one of the traditional yet modern forms of endowment. It was known to early Islamic jurists, who differed regarding its permissibility-some allowing it and others prohibiting it. What is new about it is the expansion of its scope to include forms of usufruct that have only recently emerged. This study aims to demonstrate the legitimacy of usufruct endowments and their contemporary applications. The research supports the opinion that endowing usufructs independently from the physical asset is valid.

Keywords: Endowment (waqf); benefits (manafi'); money; donation contracts (uqood at tabar'u).

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دريهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يعد الوقف الإسلامي أحد أبرز أنظمة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فقد حرص المسلمون من السلف والخلف على إقامة بنيانه، كما عمل العلماء على تنظيم أركانه وشروطه ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته، قصد المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، حتى غدا معلماً من معالم الحضارة الإسلامية عبر العصور.

ولما كان الاجتهاد في الأحكام يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف والعادات والأوضاع، ومع تنوع الأدوات المالية وآليات الاستثمار التي لم تعد محصورة في العقارات والأموال التي كانت سائدة في العصور الماضية، كان لابد من ظهور أنماط جديدة للوقف تختلف عن الأنماط التي ألفها الناس وعلقت بأذهانهم.

ومن خلال هذا البحث الموسوم بـ «وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة»، سنتناول بالدراسة أحكام وقف المنافع، الذي يعتبر أحد صيغ الوقف القديمة الحديثة، ذلك أنه كان معروفاً عند الفقهاء المتقدمين ونصوا عليه في كتبهم، إلا أن منهم المجيز له ومنهم المانع، أما الجديد فيه فهو اتساع نطاقه ليشمل منافع لم تظهر إلا حديثاً.

وتظهر أهمية هذا الموضوع، في تطور مفهوم المال في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، ليشمل أشياء لم تكن معروفة عند المتقدمين، فكان من الواجب بيان الحكم الشرعي في وقفها، وذلك تعظيماً للوقف وتنويعاً لمصادره.

وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على إشكالية أساسية تتمثل في التساؤل التالي:

ما مدى مشروعية وقف المنافع في الفقه الإسلامي، وكيف يمكن توظيفه في الواقع المعاصر لتحقيق مقاصد الشريعة في مجالات التنمية والتكافل الاجتماعي؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنعتمد في دراسة الموضوع على المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية من جهة، وبينها وبين القانون الجزائري من جهة أخرى.

ولتسهيل دراسة موضوع البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية، وهي كالآتي:

- مفهوم وقف المنافع: نتناول فيه تحديد مفهوم وقف المنافع وذلك بتعريف الوقف في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وبيان معنى المنافع وماليتها.
- مشروعية وقف منافع: وذلك لبيان حكم وقف المنافع في الفقه الإسلامي
- نماذج معاصرة لوقف المنافع: حيث نستعرض بعض النماذج المعاصرة لوقف المنافع.

2. مفهوم وقف المنافع

إن تحديد مفهوم وقف المنافع يمر عبر بيان مفهوم الوقف ومعنى المنافع، لذلك سنتطرق إلى تعريف الوقف، ثم تعريف المنفعة ومدى اعتبارها مالا.

1.2. تعريف وقف المنافع:

سنعرف الوقف عموماً في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني ثم نعرف المنفعة.

1.1.2 تعريف الوقف:

أولاً. تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة مصدر لفعل وقف.

الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وَقَفَ يَقِفُ وَقْفاً، ولا يأتي رباعياً إلا في لغة رديئة، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، بمعنى جعلها وقفاً في سبيل الله، ووقف الأرض على المساكين: بمعنى حبسها. ويأتي بمعنى السكون، فيقال وقفت الدابة إذا سكنت⁽¹⁾.

ثانياً. تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت المذاهب الفقهية حول تعريف الوقف اختلافاً بيناً، وذلك تبعاً لاختلافهم حول كثير من موضوعات الوقف. والكلام بسردها يطول فلعلنا اقتصر على التعريف الذي ذكره ابن قدامة في كتابه "المغني"، حيث عرفه بقوله: "تحبیس الأصل وتسبیل التمرة"⁽²⁾.

فأما "الحبس" أو التحبیس فمعناه منع التصرف في العين بعد وقفها.

وأما "تسبیل التمرة" فيقصد به جعلها مصروفة في سبيل الله⁽³⁾.

وهذا التعريف اختاره كثير من العلماء والباحثين، نظراً لكونه أبعدت فيه الخلافات المذهبية في شروط الوقف وما يتفرع عنها، دون إهمال المعنى الجوهرى للوقف.

أما في القانون الجزائري فقد ورد تعريفان للوقف، أحدهما في قانون الأوقاف، والآخر في قانون الأسرة. حيث عرف في قانون الأوقاف بأنه: «حبس العين على التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»

أما قانون الأسرة فعرفة في المادة (213) بقوله: «الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق»

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4898؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص678.

(2) ابن قدامة موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، ج6، ص185.

(3) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص170.

فقوله "حبس العين" أخرج به وقف المنافع، لأن المنفعة ليست عينا وهو ما يتعارض مع ما جاء في المادة (11) من هذا القانون، والتي تنص على: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة» لذلك كان تعبير قانون الأسرة عن الوقف بأنه «حبس المال» أفضل؛ لأن المال يشمل المنفعة على اعتبار أنها مال، وهو قول الجمهور.

وقوله "عن التملك" لم ينسب كلمة التملك إلى الواقف أو غيره، وهو ما يعني أنه أخذ برأي من يقول أن الوقف لا مالك له من البشر، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

وقوله "على وجه التأييد" أخرج به الوقف المؤقت.
أما قوله "على وجه من وجوه البر والخير" فأخرج به الوقف الذي لا تصدق فيه⁽¹⁾.

2.1.2. تعريف المنافع:

أولاً. معنى المنفعة في اللغة:

المنافع جمع منفعة، وهي في اللغة من النفع ضد الضرر، وأصله: نَفَعَ يَنْفَعُ نَفْعاً وَمَنْفَعَةً، والمنفعة: اسم ما انتفع به، وهي الفائدة والخير، فيقال: نفعه أي أفاده وأوصل إليه خيراً⁽²⁾.

ثانياً. تعريف المنفعة في الاصطلاح:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح "المنافع" لا يراد به مطلق المنفعة، إنما المراد به: ما يقابل العين "الرقبة"، وهو ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كالسكنى في استعمال البيت، والركوب في استعمال السيارة، والحلي في استعمال الزينة، واللبس في الثياب، والقراءة في الكتب، ونحو ذلك⁽³⁾.

ولهذا جاء تعريفها في شرح المادة (125) من مجلة الأحكام العدلية بأنها: "الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها"⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن عرفة تعريفاً للمنفعة فقال بأنها: «ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه».

فقوله "مالاً يمكن الإشارة إليه حساً": أخرج به الأعيان كالثوب والدابة، وأن يمكن الإشارة إليها دون إضافة.

وقوله "يمكن استيفاءه" أخرج به المنافع التي لا يمكن استيفاءها كالعلم والقدرة، كما لا يمكن الإشارة إليها حساً إلا بإضافتها: فتقول هذا علم زيد.

وقوله "غير جزء مما أضيف إليه" أخرج به نصف العبد ونصف الدار مشاعاً⁽⁵⁾.

(1) بلبالي إبراهيم، قانون الأوقاف الجزائري "دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي"، ص 8.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4506؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 767.

(3) القره داغي علي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص 192.

(4) حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 115.

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 521.

2.2. مالية المنفعة:

ينصرف البحث في ماله المنفعة، إلى المنافع بمعنى الفوائد العرضية المعنوية فقط، وهي المنافع غير العينية التي تحصل باستعمال الأعيان، ذلك أن المنافع بمعنى الفوائد العينية كالغلات لا اختلاف في ماليتها.

وقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار المنافع أموالاً، تبعاً لاختلافهم في تعريف المال؛ لذلك سنبدأ بذكر بعض تعريفات الفقهاء للمال ثم نعقب ذلك بأرائهم حول مدى اعتبار المنافع أموالاً.

1.2.2. التعريف بالمال:

أولاً. معنى المال في اللغة: يطلق المال على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء⁽¹⁾.

ثانياً. المال في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعاً لاختلافهم في أحكامه على اصطلاحين رئيسين: أحدهما للجمهور والآخر للحنفية.

اصطلاح الجمهور: عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة المال بعدة تعريفات، متباينة في ألفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها.

فقد عرفه الشاطبي من المالكية بقوله: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽²⁾.

وقال الشافعي «المال ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفة وإن قلت»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة «وهي ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»⁽⁴⁾.

فبالنظر إلى هذه التعريفات فإن الشيء لا يعد مالاً عند الجمهور إلا إذا توافر فيه عنصران⁽⁵⁾:

- الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء أكان عينياً أو منفعة، مادياً أو معنوياً.
- الثاني: أن يكون الشارع قد أباح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالعقارات وسكنى الدار وركوب السيارة.

اصطلاح الحنفية: عرف ابن عابدين المال بقوله: «المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم»⁽⁶⁾. وقريب من هذا عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 126 بأنه: «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول»⁽⁷⁾.

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط جزء 4، ص 54؛ ابن منظور، لسان العرب ج 11، ص 635.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 32.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 327.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 7.

(5) فراج حسن أحمد، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ص 273.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 501.

(7) نخبة من علماء المذهب الحنفي، المجلة- مجلة الأحكام العدلية، ص 103.

من خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص عناصر المالية عند الأحناف، التي متى اجتمعت في شيء، عد مالا وإن تخلف واحد منها لم يعتبر مالا، وهي:

- إمكانية الحيابة: بمعنى أن يكون الشيء ماديا له وجود خارجي؛ لأن الحيابة لا تكون إلا على ما له مادة، وعليه فليس من المال ضوء الشمس، والأمور المعنوية، كالشرف والذكاء والصحة.
- إمكان الانتفاع المعتاد به: فيخرج عن المال ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد كحبة قمح، وكذا ما منع الشارع الانتفاع به منعا عاما يسري في حق الناس جميعا كالميتة⁽¹⁾.

ثالثاً. المال في اصطلاح القانون:

المال في الفكر القانوني: «هو الحق ذو القيمة المالية». وبعبارة أخرى كل ماله قيمة مادية، يعتبر في النظر القانوني مالا، سواء أكان عينا أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية، وحقوق الابتكار وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية للمخترعين والمؤلفين⁽²⁾.

2.2.2. شمولية المال للمنافع:

اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار المنافع أموالا على قولين:

- القول الأول:** أن المنافع أموال؛ لأن ضابط المال هو كل ما ينتفع به، والمنافع كذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:
- أن الطبع يميل إلى المنافع ويسعى إلى ابتغائها وطلبها وينفق في سبيلها الأموال ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها.
- أن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح.
- المصلحة عند التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، بدليل أنه لا يصح بيع الأعيان دون منافعها. وإذا كان الأمر كذلك فكيف نسلب المالية عما كان سببها ومناطقها والعلة في الذوات والأشياء⁽⁴⁾.

(1) شلبي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص330.

(2) فراج حسين أحمد، المرجع السابق، ص275.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص442، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص102؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص7.

(4) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص53.

- العرف السائد بين الناس في معاملاتهم المالية يجعل المنافع عرضاً مالياً ومتجراً يتجر فيه، فالبيوت التي تعد للاستغلال بسكنائها إنما تتخذ فيها المنافع متحيزاً أو مستغلاً تدر على أصحابها الربح الوفير، فدل هذا على أن العرف العام يعتبر المنافع أموالاً تبتغى.
- القول الثاني:** هو رأي الحنفية، حيث قالوا: أن المنافع ليست أموالاً؛ لأن المال هو ما يحاز ويدخر والمنافع ليست متقومة بذاتها وإنما تقوم بالعقد عليها، وقد استدلووا على ذلك بما يلي⁽¹⁾:
- أن صفة المالية لا تثبت للشيء إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا تقبل ذلك؛ لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث شيئاً فشيئاً بمضي وقت استيفائها، وبعد الاكتساب تتلاشى وتنفى فلا يتصور فيها التمول.
- المنافع قبل كسبها معدومة والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، فعلى ذلك لا يمكن أن تعتبر مالا.
- غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك استحساناً وعلى خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
- الراجع:** بعد الوقوف على أدلة المذهبين، يمكن القول برجحان ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالاً متقومة لما استدلووا به على قولهم⁽²⁾.

3. مشروعية وقف المنافع

- اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية وقف المنافع إلى مذهبين:
- المذهب الأول:** يرى أصحابه جواز وقف المنافع دون الرقبة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوها مؤبداً أو مؤقتاً، ملك وقف هذه المنفعة مؤقتاً أو مؤبداً خلال مدة تملكها. وهو مذهب جمهور فقهاء المالكية وقول بعض الحنابلة⁽³⁾.
- المذهب الثاني:** يرى أصحابه عدم جواز وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفي منها، سواء أكانت المنفعة مؤقتة، كالمستوفاة بعقد الإجارة، أو مؤبدة كالمستوفاة بالوصية. وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية وما عليه مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

1.3. أدلة القائلين بجواز وقف المنافع:

استدل القائلون بجواز وقف المنافع بالأدلة التالية:

(1) السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 41؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 501.
 (2) القره داغي علي معي الدين، المرجع السابق، ص 28؛ وينظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية، شلي محمد مصطفى، ص 322؛ الزجلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 43.
 (3) الدردير، الشرح الصغير، ج 4، ص 101؛ صالح الآبي، الثمر الداني، ص 556؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 5، ص 426؛ الهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 449.
 (4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 398؛ النووي، روضة الطالبين، ج 4، ص 379؛ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 231.

- قياس وقف المنفعة على وقف البناء والغرس دون الأصول، والذي جوزه كثير من الفقهاء.
- قال ابن تيمية: "لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين مستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، ثم قال: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس..."⁽¹⁾.
- تخيير وقف المنفعة مستقلة عن أصلها بناء على مشروعية الوقف المؤقت، كما هو الحال عند المالكية، فكما يجوز توقيت الوقف ومنه توقيت الانتفاع للموقوف عليه بزمان محدد، ثم يعود الأصل إلى صاحبه أو ورثته، ف كذلك الشأن لوقف المنفعة مستقلة عن أصلها، فيصح للموقوف عليه الانتفاع من الوقف ما دامت المنفعة قائمة فإذا عدت عدم الوقف⁽²⁾.
- تخيير جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيدا من غير تبعية لأعيانها، وكذا الوصية بها مفردة أيضا، وهو ما أجازته جمهور الفقهاء⁽³⁾.
- المنافع المشروعة مصالح معتبرة، وهي أموال معتبرة ومقومة شرعا وعرفا، ومنه صح وقفها، ولهذا قال الفقهاء في قواعدهم: "المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان"⁽⁴⁾.
- أن المنفعة مملوكة وما دامت مملوكة فلا محذور في وقفها، والشأن في هذا كالشأن في الأعيان، فإن صحة وقفها تعود إلى كونها مملوكة للواقف ولا فرق بين ملك الذات وملك المنافع⁽⁵⁾؛ قال الدردير: "والثاني، موقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة"⁽⁶⁾.

2.3. أدلة القائلين بعدم جواز وقف المنافع:

استدل القائلون بعدم جواز وقف المنافع بالأدلة التالية:

- إن الموقوف يجب أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين أو منفعة، والمنفعة لا يتصور فيها ذلك، فلا تكون محلا للوقف⁽⁷⁾.
- رد على هذا: بأن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة وقت الوقف، لكنها قابلة للتعين والعلم ويمكن ضبطها بما يضبط به المسلم فيه⁽⁸⁾.

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص426.

(2) بن عزوز عبد القادر، وقف المنفعة في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية تحليلية، ص28.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص579؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص866؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص60.

(4) الندوي أحمد علي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج3، ص606.

(5) سانو قطب مصطفى، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة ص159.

(6) الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص101.

(7) ابن قدامة، المغني، ج8، ص231.

(8) فياض عطية السيد السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص25.

- إن الرقبة التي تستوفي منها هذه المنفعة أصل والمنفعة المستوفاة منها فرع، والفرع يتبع الأصل، فلا يتصور وقفه دون وقف أصله.

قال الشريبي: «ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت - كالإجارة - أو مؤبدة - كالوصية - لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل»⁽¹⁾.

ومقتضى ذلك: أنه إذا كان الفرع موقوفاً يلزم أن يكون الأصل كذلك، وفي وقف المنافع دون أصولها يختلف حكم الفرع - المنفعة - إذ يكون محبوساً، والأصل غير محبوس.

ويناقش هذا: أنه يرد كثيراً اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل، فالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة مثلاً من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات⁽²⁾.

- إن الوقف تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ومالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفي منه المنفعة حتى يتصرف فيها، فلا يملك وقفها، ولهذا لا يملك الحر وقف نفسه؛ لأنه لا يملكها وإن كان يملك إجارة نفسه⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش هذا بأنه: يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما. لكن قد يحصل أن يتصرف الواقف أو وارثه في الأصل المملوك له تصرفاً يمنع من كمال حصول المستفيد على المنفعة الموقوفة له أبدياً، وهو تخوف وارد، لكنه ليس قاصراً على وقف المنافع ويمكن توقعه في وقف الأصول خاصة عند من يجيز الوقف المؤقت، ومن يجيز اشتراط الواقف بيع الوقف أو هبته أو الرجوع فيه متى شاء، كما صح ذلك عن بعض الفقهاء، وهذه حالات لا يمكن استيفاء منافع الوقف فيها بشكل دائم⁽⁴⁾.

3.3. القول الراجح:

بعد استعراض الآراء الفقهية حول جواز وقف المنافع من عدمه، والأدلة التي اعتمدها كل فريق، يمكن القول برجحان ما انتهى إليه السادة المالكية وذلك للاعتبارات التالية:

- إن النصوص الواردة في الوقف نصوص عامة تنطبق على الأعيان كما تنطبق على المنافع، مما يجعل قصرها على الأعيان دون سواها تخصيصاً لها، ومعلوم عند عامة أهل العلم بالأصول، أن

(1) الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 487.

(2) فياض عطية السيد السيد، المرجع السابق، ص 27.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج 4، ص 240.

(4) فياض عطية السيد السيد، المرجع السابق، ص 26.

تخصيص العام يحتاج إلى دليل مخصص صريح واضح، وإذ لا دليل مخصصاً، فإنه يبقى العام على عمومته حتى يرد دليل مخصص له⁽¹⁾.

- إن للشارع مقاصد سامية من تشريع العقود عموماً والتبرعات خاصة، ومن أهم تلك المقاصد تحقيق مصالح الناس، ومكافحة الحاجة والعوز في المجتمعات بكافة الطرق الممكنة؛ والقول بصحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها لا يتناقض مع مقاصد الوقف الخيري، وهي محققة في الأمرين معاً سواء أكان وقفاً للأصل مع منفعته أو للمنفعة مستقلة عن أصلها⁽²⁾؛ وبناء عليه فإنه يمكننا القول بأن مقاصد الشرع تعضد الرأي القائل بالجواز، مما يستلزم ضرورة ترجيحه اعتصاماً بالمقاصد وتحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة في الوقف.

- إذا كان من المتفق عليه عند عامة الفقهاء أن الأصل في التبرعات النذب، فإن القاعدة تنسجم مع الرأي القائل بمشروعية وقف المنفعة، وذلك باعتباره باباً من أبواب التبرعات، ومنعه لا يعدو أن يكون تضييقاً لدائرة التبرعات⁽³⁾.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن مشروعية وقف المنافع هو الذي تؤيده الأدلة العامة، وتعضده المقاصد، وتشهد له القواعد الأصولية، والفقهية، فضلاً عن كونه يؤول بالنفع العميم والخير الكثير على المجتمع عموماً، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، والذي جاء فيه: "يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق".

على أن القول برجحان جواز وقف المنافع وقف منافع الأعيان، ليس على إطلاقه، إنما له نطاقه وحدوده التي يجب أن لا يخرج عنها تحقيقاً لمقاصد الوقف الشرعية المعتبرة، فضلاً عن الشروط التي يجب مراعاتها في الواقف، وفي الجهة الموقوف عليها، وفي صيغته. فمن الضوابط التي يجب مراعاتها في المنفعة الموقوفة ما يلي⁽⁴⁾:

- أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعاً.
- أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعاً.
- أن تكون المنافع مملوكة للواقف.
- أن يمكن استيفاء المنفعة.

(1) سانو قطب مصطفى، المرجع السابق، ص 159.

(2) بن عزوز عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

(3) سانو قطب مصطفى، المرجع السابق، ص 160.

(4) فياض عطية السيد السيد، المرجع السابق، ص 35.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد ذهب الى القول بجواز وقف المنافع دون تفصيل، وذلك في معرض حديثه عن محل الوقف، حيث قسمه في المادة (11) إلى ثلاثة أقسام بقوله: «يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة». فاعتبار المنفعة تصلح لأن تكون محلاً للوقف، يعني جواز وقف المنافع. كما يمكن أن نستنبط هذا الحكم أيضاً، من تعريف الوقف في قانون الأسرة بأنه: "حبس المال..." والمال في الفكر القانوني كما بينا آنفاً يشمل العقار والمنقول والمنفعة.

4. نماذج معاصرة لوقف المنافع

بعد عرض آراء الفقهاء حول حكم وقف المنافع، وتبني الرأي الراجح لدى المالكية القائل بجواز وقف المنافع دون اشتراط ارتباطها بأعيان الأصول، يبرز تساؤل مهم: ما الجدوى العملية من اعتماد صيغة وقف المنافع؟ وما مدى إمكانية تطبيقها في الواقع المعاصر؟

إجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن تبني فكرة وقف المنافع من شأنه أن يُفسح المجال أمام الأفراد والمؤسسات للدخول في مجال الوقف والمساهمة فيه بشكل أوسع. فثمة عدد كبير من الواقفين المحتملين ممن لا يمتلكون أصولاً استغلالية ثابتة كالعقارات، أو السيارات، أو الآلات، أو السفن، أو الطائرات، لكنهم قادرون على استئجار منافع هذه الأصول واستخدامها في مقاصد وقفية. ومن خلال ذلك، يمكن تحويل هؤلاء من مجرد راغبين إلى واقفين فعليين يشاركون في تلبية احتياجات المجتمع في مختلف المجالات. كما أن هذا التوجه يُسهم في نقل الوقف من إطار المبادرات الفردية المحدودة إلى مستوى أكثر تنظيماً وفعالية من خلال العمل المؤسسي المنهجي⁽¹⁾.

وفيما يلي نذكر بعض الصور التطبيقية لوقف المنافع:

أولاً. منافع الأعيان المؤجرة:

إذا كانت الإجارة عبارة عن عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض فهذا يعني أن للمستأجر أن يجلس هذه المنفعة مدة معينة، وحسب ما يسمح به عقد الإجارة بينه وبين المؤجر. ووقف منافع الأعيان المؤجرة له آفاقاً واسعة للتطبيق في الواقع المعاصر، حيث يمكن استخدامه في مجالات متعددة تخدم الدين والمجتمع، ومن الأمثلة على ذلك نورد ما يلي:

أ- وقف منفعة الأبنية والأماكن والأراضي: من كان يملك منفعة أرضاً أو بناء بسبب من أسباب ملك المنفعة، فإنه يتصور وقفه لهذه المنفعة بوجوه عدة من الأنشطة الخيرية التي تعود بالنفع العميم على الأفراد والمجتمعات، منها ما يلي⁽²⁾:

- تأجير دور أو طابق من عمارة وجعله وقفاً لعمل من أعمال البر العام، كإقامة الصلوات أو إقامة الدروس الدينية، وسكن طلبة العلم المحتاجين المعوزين.

(1) شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة-وقف المنافع والحقوق، ص 14.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره-إدارته-تنميته"، ص 114؛ عبد الفتاح محمود إدريس، المرجع السابق، ص 33.

- تخصيص البناء لإيواء من لا مأوى لهم، من اليتامى والمعوذين، ومن انقطعت بهم السبل.
- تأجير المصانع والورشات ومراكز الأبحاث لخدمة فئات معينة من المجتمع.
- جعل البناء مشفى لتقديم العلاج لأفراد العائلات المحتاجة.
- جعل المكان موزعا لركن السيارات حتى لا تضيق الطرقات على الناس.
- تخصيص الأرض الصالحة للزراعة، ليتولى زراعتها من توقف عليهم منفعتها.
- استعمال أرض معينة أو بناء معين لصلاة العيد أو لصلاة الجمعة أو لاجتماع سنوي لجمعية خيرية... إلخ.

ب- وقف منفعة وسائل الاتصال: يعد وقف منافع وسائل الإعلام والاتصال من النماذج المعاصرة المهمة؛ نظرا لما تتيحه من إمكانيات واسعة في نشر المعرفة الدينية والثقافية والعلمية، والدعوة إلى الإسلام بوسائل سلمية، مما يدخل ضمن صور "الجهاد باللسان" أو "الجهاد المعرفي" الذي أصبح ضرورة ملحة في هذا العصر، ومن ثم فإن تفعيل وقف المنافع في هذا السياق يُعدّ من أنجع الوسائل الشرعية لمواكبة التحديات وتحقيق المصلحة العامة.

ويتصور وقف منافع وسائل الاتصال، لمن آلت إليه ملكيتها بوجوه عدة، منها ما يلي⁽¹⁾:

- وقف منفعة الاشتراك في الهاتف والأنترنت لصالح دور رعاية الأيتام أو العجزة أو عابري السبيل، أو المستشفيات، أو المدارس، أو المكتبات العامة.
- تخصيص أرقام للاتصال المجاني لتقديم الفتاوى الشرعية الصحيحة لأفراد المجتمع.
- تخصيص منفعة خدمة تصفح الانترنت لطلبة العلم، أو للرد على أسئلة المستفتين من خلال مواقع معينة تخصص منفعتها لهذا الغرض.
- وقف منافع الوسائل التكنولوجية المعاصرة كالأقمار الصناعية لبث البرامج الدعوية والتعريف بالإسلام على نحو صحيح.

ج- وقف منفعة وسائل النقل: تعتبر وسائل النقل من أهم العوامل المساهمة في تطوير المنشآت الاقتصادية الخدمية العامة والخاصة، ويتصور وقف منفعتها، لمن آلت إليه ملكيتها بوجوه عدة، منها ما يلي⁽²⁾:

- تخصيص رحلات جوية لنقل الحجاج والمعتمرين إلى البقاع المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة، أو نقل من انقطعت بهم السبل إلى بلادهم.

(1) عبد الفتاح محمود إدريس، المرجع السابق، ص 34.

(2) منذر قحف، المرجع السابق، ص 114.

- جعل منفعة وسائل النقل المؤجرة لنقل الصدقات إلى الفقراء والمساكين، أو نقل المعونات العاجلة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية.
 - أفراد بعض وسائل النقل لإسعاف المرضى، أو لنقل جثث الموتى البعيدين عن موطن إقامتهم.
 - تخصيص حافلات لنقل طلاب العلم إلى المدارس تيسيراً عليهم سبل تلقيه.
 - وقف خدمات نقل الأشخاص أو البضائع والعبور المجاني أو بالرسم المخفض على الجسور والطرق التي توضع لها رسوم عبور.
- ثانياً. وقف منافع الخبرة الإنسانية:

استناداً إلى ترجيح ما قرره فقهاء المذهب المالكي من جواز وقف المنافع، وبالنظر إلى أن الفقهاء قد قسّموا المنافع إلى نوعين: منافع الأموال ومنافع الأشخاص، وأن كليهما يُعد مآلاً قابلاً للتملك عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾، يمكن القول بأن الأصل هو جواز وقف كل من النوعين دون تمييز بينهما، وبما أن المالكية لم يفرقوا في جواز الوقف بين منفعة متعلقة بعين أو منفعة متعلقة بشخص، فإنه لا يوجد - في ضوء هذه المعطيات - مانع شرعي يمنع من وقف منافع الأشخاص⁽²⁾.

ويمكن تصور وقف منافع الأشخاص من زاويتين:

الأولى: أن يكون الواقف مالاً لمنفعة شخص آخر عن طريق عقد إجارة، فيقوم بوقف تلك المنفعة لصالح جهة معينة، كأن تتعاقد جهة ما مع طبيب أو معلم لأداء عمل معين مقابل أجر معلوم ولمدة محددة، ثم تُخصص هذه المنفعة - أي عمل الطبيب أو المعلم - لخدمة جهة موقوف عليها، مثل مستشفى أو مدرسة، طوال مدة العقد أو خلال فترة معينة منه.

والثانية: أن يبادر الشخص نفسه بوقف جزء من منفعته، أو بعبارة أخرى، خدمته لجهة ما لبعض الوقت، كأن يخصص الطبيب يوماً أو يومين في الأسبوع للكشف المجاني على المرضى، أو لإجراء عمليات جراحية تطوعية، أو أن يقوم المهندس أو المدرّس أو غيرهم من أصحاب المهن المختلفة بوقف جانب من خدماتهم لفئة معينة أو جهة موقوف عليها.

والواقع أن صور هذا الوقف تكاد تكون غير محصورة، نظراً لتعدد المهن وتنوع الخدمات التي يمكن تخصيصها لهذا الغرض، وسواء أطلقنا عليها "وقف جزء من وقت العمل" أو "وقف جزء من الخدمة"، فإن جوهر المسألة في الشريعة لا يختلف، لأن الموقوف في جميع الأحوال هو منفعة الواقف ذاته، وهي

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص442، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص102؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص7.

(2) شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة-وقف المنافع والحقوق، ص14.

منفعة معتبرة شرعاً، ولا شك أن إتاحة هذا النوع من الوقف من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة أمام تنمية العمل الوقفي وتوسيع مجالاته في العصر الحديث⁽¹⁾.

وتعتبر الخبرة وليدة تجارب الإنسان في الحياة، وهي تختلف باختلاف موضوعها من خبرة فنية نظرية أو تطبيقية، وتتعدد حسب التخصصات (التربوية، الهندسية، الطبية، التجارية،... الخ)، ويتصور وقف هذه المنفعة في وجوه عدة، منها ما يلي:⁽²⁾

- عقد اللقاءات والحلقات والدورات التدريبية لتعليم الحرف والصناعات النافعة.
- أن يوقف من له خبرة في تقديم الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ ساعات في الأسبوع أو الشهر لتدريب أفراد المجتمع المدني عليها لإسعاف الجرحى قبل حضور الفرق الطبية المتخصصة.
- نقل الخبرة في مجال الحرف والصناعات لمن يريد الوقوف عليها.
- بيان سبل النهوض بالحرف أو الصنائع لمن لديه توجه لذلك.

ثالثاً. وقف منافع أسهم الشركات:

الأسهم تمثل حصص الشركاء في رأسمال الشركة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، جواز وقف الأسهم، وذلك بقوله: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً والصكوك، والصكوك والحقوق المعنوية والوحدات الاستثمارية لأنها أموال معتبرة شرعاً".

ومن المعلوم أن الأسهم تجلب لأربابها فوائد دورية معتبرة، وإذا كان الأمر كذلك فإن المنافع المتحصلة من الأسهم يمكن تحييدها كما تحبس منافع الأعيان وذلك بجامع كونهما يدخلان ضمن مفهوم "المملوك" الذي يصح الانتفاع به شرعاً وقانوناً، فمن كانت له أسهم في شركة ورغب في وقف فوائدها كان له ذلك مدة ما يراه⁽³⁾.

رابعاً. وقف منفعة الطاقة الكهربائية وغيرها:

- يتصور وقف منفعة الطاقة الكهربائية بوجوه عدة، منها ما يلي:
- استخدامهما في إضاءة المساجد والمدارس ومراكز رعاية اليتامى والمعوزين.
- الإفادة منها في إضاءة الشوارع العامة التي تفتقر إلى ذلك.
- تزويد ساكني المناطق النائية غير المربوطة بالشبكة الكهربائية بألواح الطاقة الشمسية، كما يمكن استخدامها لتشغيل مضخة لاستخراج المياه من بئر عميقة للموقوف عليهم.

(1) شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة-وقف المنافع والحقوق، ص 14.

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، المرجع السابق، ص 39؛ بن عزوز عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

(3) قطب سانو، المرجع السابق، ص 148؛ منذر قحف، المرجع السابق، ص 114.

5. خاتمة

خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجملها في النقاط التالية:

- إن وقف المنافع هو أحد أنماط الوقف، يقوم على وقف المنافع دون أصولها.
- بالنظر إلى معنى المال في الفكر القانوني والراجح من أقوال الفقهاء، فإن المنافع تعتبر أموالاً، وبالتالي يصح تملكها، وورود العقود عليها، سواءً أكان ذلك بعوض كالبيع والإجارة، أو بغير عوض كالوصية والوقف.
- إن القول بمشروعية وقف المنافع هو الرأي الذي تؤيده الأدلة العامة الواردة في الكتاب والسنة حول المسألة الوقفية، وتعضده مقاصد الشرع في التبرعات عامة والوقف خصوصاً.
- يشترط لجواز وقف المنافع، إضافة إلى الشروط العامة للوقف مجموعة من الضوابط منها:
 - ✓ أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعاً.
 - ✓ أن تكون المنافع نفسها مباحة.
 - ✓ أن تكون مملوكة للواقف.
 - ✓ إمكان استيفاء المنفعة.
- وقف المنافع فيه توسيع لدائرة الوقف ليشمل وجوهاً عدة، وبذلك تُفتح أبواب الخير لمن يرغب في وقف ما يملكه من منافع، ومن أمثلة ذلك: وقف منافع الأعيان المؤجرة؛ كوقف منفعة الأبنية والأماكن والأراضي، ووقف منفعة وسائل الاتصال، وقف منافع الخبرة الإنسانية، وقف منافع أسهم الشركات، وقف منفعة الطاقة الكهربائية.
- من خلال ما سبق يتضح أن التطبيق العملي لوقف المنافع لا يزال يواجه عدداً من التحديات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي أو حتى المجتمعي، الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود العلمية والتشريعية لتذليل العقبات وتوسيع دائرة الاستفادة من هذه الصيغة الوقفية المهمة. ولذلك نوصي بما يلي:
- ضرورة تفعيل وقف المنافع في التشريعات الوطنية، من خلال تنظيمه بنصوص قانونية واضحة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تعميم النفع واستدامته.
- الدعوة إلى الاستفادة من التجارب الدولية في تنظيم وقف المنافع، خاصة تلك التي تبنت نماذج "الوقف المؤقت" و"الوقف الخدمي" كوسائل فعالة في تنمية المجتمع.
- تشجيع الجامعات ومراكز البحث العلمي على تكثيف الدراسات حول التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع، وبيان أثره الاقتصادي والاجتماعي ضمن الرؤية التنموية الشاملة.
- والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

6. قائمة المصادر والمراجع

- الآبي، صالح، (2010)، الثمر الداني، بيروت- لبنان، المكتبة الثقافية.
- إمام، محمد كمال الدين، (1998)، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- بلبالي، ابراهيم، قانون الأوقاف الجزائري "دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي"، مذكرة ماجستير غير منشورة نوقشت كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1997)، كشاف القناع، بيروت- لبنان، عالم الكتب.
- ابن تيمية، (1987)، الفتاوى الكبرى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي، (2003)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن يحيى، (1986)، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت- لبنان، دار الفكر.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (2007)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الأردن، بيت الأفكار الدولية.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (1993)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- أبو زهرة، محمد، (1996)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي.
- سانو، مصطفى قطب، (2008)، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (2000)، المبسوط، بيروت- لبنان، دار الفكر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1997)، الموافقات، المملكة العربية السعودية، دار بن عفان.
- الشربيني، شمس الدين، (1997)، مغني المحتاج، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
- شلبي، محمد مصطفى، (1985)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت - لبنان، دار النهضة العربية.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1992)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت- لبنان، دار الفكر.

- عبد الفتاح، محمود إدريس، (2006)، وقف المنافع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- بن عزوز، عبد القادر، (جوان 2022)، وقف المنفعة في الفقه الإسلامي- دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، دورية علمية محكمة تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام الجزائر، العدد الثالث.
- الغزالي، محمد أبو حامد، (1997)، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام.
- فياض السيد، عطية السيد، (2006)، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.
- الفيروز ابادي، (2005)، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو، سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 91/10 الصادر بتاريخ 1991/04/27، الخاص بتنظيم الأوقاف، المعدل والمتمم.
- قحف، منذر، (2000)، الوقف "تطوره-إدارته-تنميته" بيروت - لبنان، دار الفكر.
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن (1928)، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، موفق الدين، (1997)، المغني، الرياض، دار عالم الكتب.
- القره داغي، علي محي الدين، (2006)، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- الكاساني، علاء الدين، (1986)، بدائع الصنائع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية، (1990)، المعجم الوجيز، مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1912)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- ابن نجيم، زين العابدين، (1968)، الأشباه والنظائر، القاهرة، مؤسسة الحلبي.
- نخبة من علماء المذهب الحنفي، (2004)، المجلة، مجلة الأحكام العدلية، بيروت - لبنان، دار ابن حزم.
- الندوي، أحمد علي، (1999)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الرياض، دار عالم المعرفة.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (2003)، روضة الطالبين، الرياض، دار عالم الكتب.

6. Bibliography List

- A Group of Hanafi Scholars. (2004). Al-Majallah: Majallat Al-Ahkam Al-Adliyya. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.
- Abdel Fattah, Mahmoud Idris. (2006). Benefit Endowments, paper presented at the Second Endowment Conference, Umm Al-Qura University, Mecca.
- Abu Zahra, Muhammad. (1996). Ownership and the Theory of Contract in Islamic Shari'ah. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Academy of the Arabic Language. (1990). Al-Mu'jam Al-Wajiz. Egypt.
- Al-Abi, Saleh. (2010). Al-Thamar Al-Dani. Beirut, Lebanon: Al-Thaqafiyyah Library.
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. (1997). Kashshaf Al-Qina'. Beirut, Lebanon: Alam Al-Kutub.
- Al-Dardir, Abu Al-Barakat Ahmad ibn Yahya. (1986). Al-Sharh Al-Saghir. Cairo: Dar Al-Ma'arif.
- Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. Hashiyat Al-Dusuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad ibn Ya'qub. (2005). Al-Qamus Al-Muhit. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Ghazali, Muhammad Abu Hamid. (1997). Al-Wasit fi Al-Madhhab. Cairo: Dar Al-Salam.
- Al-Kasani, Ala' Al-Din. (1986). Badai' Al-Sanai'. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Nadwi, Ahmad Ali. (1999). Encyclopedia of Juridical Principles and Rules. Riyadh: Dar Alam Al-Ma'rifah.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya ibn Sharaf. (2003). Rawdat Al-Talibin. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Qaradaghi, Ali Mohieddin. (2006). Introduction to Wealth, Economics, Ownership, and Contract. Beirut, Lebanon: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.
- Al-Rassa', Muhammad ibn Qasim Al-Ansari. (1993). Sharh Hudud Ibn Arafah. Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (2000). Al-Mabsut. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Sharbini, Shams Al-Din. (1997). Mughni Al-Muhtaj. Beirut, Lebanon: Dar Al-Ma'rifah.

- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati. (1997). Al-Muwafaqat. Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.
- Belbali, Ibrahim. Algerian Waqf Law: A Critical Analytical Study Compared to Islamic Jurisprudence. Unpublished Master's Thesis, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers.
- Ben Azzouz, Abdelkader. (June 2022). Benefit Waqf in Islamic Jurisprudence: A Foundational Analytical Study. Al-Salam Journal for Islamic Economics, Peer-reviewed Journal by the Shari'ah Board of Al Salam Bank, Algeria, Issue 3.
- Fayadh El-Sayed, Atiyah El-Sayed. (2006). Benefit Endowments in Islamic Jurisprudence, paper presented at the Second Endowment Conference, Umm Al-Qura University.
- Haidar, Ali. (2003). Durar Al-Hukkam Sharh Majallat Al-Ahkam. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1992). Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1912). Lisan al-Arab. Cairo: Dar Al-Ma'arif.
- Ibn Najim, Zain Al-Abidin. (1968). Al-Ashbah wa Al-Nazair. Cairo: Al-Halabi Publishing.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din. (1997). Al-Mughni. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Ibn Qudamah, Shams Al-Din Abdul Rahman. (1928). Al-Sharh Al-Kabir 'ala Matn Al-Muqni'. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibn Rushd Al-Hafid, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad. (2007). Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid. Jordan: Bayt Al-Afkar Al-Duwaliyya.
- Ibn Taymiyyah. (1987). Al-Fatawa Al-Kubra. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Imam, Muhammad Kamal Al-Din. (1998). Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence. Beirut, Lebanon: University Publishing & Distribution.
- Law No. 84-11 dated Ramadan 09, 1404 AH/June 09, 1984 AD, regarding the Family Code, as amended and supplemented.
- Law No. 91/10 dated 27/04/1991, regulating Waqf, as amended and supplemented.

- Qahf, Mundhir. (2000). Waqf: Its Development, Management, and Growth. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Sano, Mustafa Qutub. (2008). Benefit and Rights Endowments and Their Contemporary Applications, paper presented at the Third Forum on Fiqh Issues of Waqf, General Secretariat of Endowments, Kuwait.
- Shalabi, Muhammad Mustafa. (1985). Introduction to Islamic Jurisprudence. Beirut, Lebanon: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.